Distr.: General
10 October 2024
Arabic
Original: Spanish

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

آراء اعتمدتها اللجنة بموجب المادة 5 من البروتوكول الاختياري بشأن البلاغ رقم 2019/69* **

بلاغ مقدم من:	إستيبان رويث سواريث (يمثله سانتياغو لوبيث نوغيرا، من منظمة الإدماج الكامل)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	إسبانيا
تاريخ تقديم البلاغ:	17 نيسان/أبريل 2019 (الرسالة الأولى)
تاريخ اعتماد الآراء:	29 آب/أغسطس 2024
الموضوع:	عدم إتاحة إمكانية الوصول والترتيبات التيسيرية الإجرائية ووسائل الدعم لضمان إمكانية اللجوء إلى القضاء لشخص ذي إعاقة ذهنية
المسائل الإجرائية:	عدم استنفاد سبل الانتصاف؛ وعدم دعم الادعاءات بما يكفي من الأدلة؛ وإساءة استخدام الحق في تقديم البلاغات
المسائل الموضوعية:	التمييز على أساس الإعاقة؛ وإمكانية اللجوء إلى القضاء؛ وممارسة الأهلية القانونية
مواد الاتفاقية:	5، و9، و12، و13، و14، و21
مواد البروتوكول الاختياري:	2(ب)، و(د)، و(هـ)

1- صاحب البلاغ هو إستيبان رويث سواريث، وهو مواطن إسباني، وُلد في 23 تموز/يوليه 1980. ويدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه المكفولة بموجب المادة 13، مقروءة بالاقتران مع

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين (12 آب/أغسطس – 5 أيلول/سبتمبر 2024).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: مهند صلاح العزة، وروزا إداليا ألدانا سالغيرو، ورحاب محمد بورسلي، وجيريل دوندوفدورج، وجيرترود أوفوريوا فيفوامي، وفيفيان فيرناندیس دي توريخوس، وأوديليا فيتوسي، وأماليا إيفا غاميو ريوس، ولافيرن جاكوبس، وصامويل نجوغونا كابوي، وكيم مي يون، وألفريد كوادیو كواسي، وعبد المجيد المكني، وفلويد موريس، وماركوس شيفر، وساوالاك تونغكوي.

الرجاء إعادة الاستعمال

المواد 5، و9، و12، و14، و21 من الاتفاقية. وقد دخل البروتوكول الاختياري للاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 3 أيار/مايو 2008. ولصاحب البلاغ ممثل قانوني.

ألف- موجز المعلومات والحجج التي قدمها الطرفان

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

2-1 صاحب البلاغ شخص ذو إعاقة ذهنية. ولديه شهادة اعتراف رسمية، صادرة وفقاً للقوانين الإسبانية، تثبت أن درجة إعاقته تبلغ 73 في المائة. وعلاوة على ذلك، ينتمي صاحب البلاغ إلى جماعة أو فئة *ميرتشيرا* الإثنية، وهي أقلية اجتماعية، تُعتبر تقليدياً من جماعات الرُحل، يتعاطى أفرادها تجارة "الخردة" – قطع معدنية متدنية القيمة – ولذلك يُعرفون أيضاً باسم "تجار الخردة".

2-2 وفي 5 آذار/مارس 2013، حاول ثلاثة أشخاص يرتدون أقنعةً سرقة منزل في بلدة كاربيو ديل تاخو، طليطلة. وكانت توجد بهذا المنزل، خلال محاولة السرقة، أسرة مكونة من ثلاثة أفراد، دخلوا في مشاجرة مع اللصوص، أدت إلى تعرض الابن لإصابة قاتلة والأب لإصابة خطيرة.

2-3 وفي 26 تموز/يوليه 2013، ألقى أفراد الحرس المدني القبض على صاحب البلاغ بدعوى تورطه في الوقائع. ووجَّهوا إليه تهمة ارتكاب جريمة قتل تامة، ومحاولة القتل، ومحاولة السرقة باستخدام العنف والتخويف، وجريمة حيازة أسلحة بطريقة غير قانونية. وتَمثَّل الدليل الرئيسي على تورط صاحب البلاغ في الأفعال موضوع الإجراءات الجنائية في وجود بصماته على الكيس الذي عُثر بداخله على الأسلحة المستخدمة في عملية السرقة. وفي 28 تموز/يوليه 2013، أمر القاضي بحبسه احتياطياً.

2-4 وخلال المراحل الأولى من الإجراءات الجنائية – التوقيف وأخذ الإفادات في مركز الشرطة، والإدلاء بالإفادات أمام القاضي، وجلسة الاستماع المخصصة لإصدار قرار الحبس الاحتياطي – لم تؤخذ إعاقة صاحب البلاغ الذهنية في الاعتبار ولم يلاحظها أحد. ولم توفَّر له أي ترتيبات تيسيرية معقولة لكفالة مشاركته الفعالة خلال الإجراءات، واستُخدمت عبارات تقنية يصعب على شخص ذي إعاقة ذهنية فهمها.

2-5 وتبيَّنت إعاقة صاحب البلاغ لاحقاً بعد إيداعه السجن. وفي 2 أيلول/سبتمبر 2013، انضم صاحب البلاغ إلى برنامج منظمة الإدماج الكامل "Plena Inclusión" لرعاية نزلاء السجون من الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية وتنمية قدراتهم. غير أن صاحب البلاغ لم يتلق أي معلومات عما قد يكون لمراعاة إعاقته من أهمية وأثر فيما يتعلق بالتهم الموجهة إليه وبالإجراءات الجنائية المباشَرة ضده. وعلاوة على ذلك، لم يجر أيضاً إبلاغ الهيئة القضائية التي كانت تتولى الإجراءات الجنائية بإعاقة صاحب البلاغ.

2-6 وفي 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، أدلى صاحب البلاغ بإفادته، التي دحض فيها الأدلة المقدمة على تورطه المزعوم في الجرائم موضوع التحقيق. فقد أوضح أنه يجمع الخردة المعدنية، وربما لَمس بالتالي صدفةً الكيس الذي كانت داخله الأسلحة المعنية.

2-7 ولاحظت أخصائية عاملة في منظمة الإدماج الكامل أن محاميي صاحب البلاغ لم يكونوا على علم بإعاقته. وبعد طلب إذن صاحب البلاغ، أبلغت منظمةُ الإدماج الكامل المحامين بإعاقته وبوجود شهادة رسمية تثبت إعاقته، أُدرجت في ملف الإجراءات الجنائية. وبالإضافة إلى ذلك، طلب محامو صاحب البلاغ إلى منظمة الإدماج الكامل تقريراً عن إعاقة صاحب البلاغ الذهنية، قدمته إلى السلطات القضائية في 24 حزيران/يونيه 2014. ويشير التقرير إلى أن صاحب البلاغ لديه عجز في القدرات الإدراكية الوظيفية، وفي مهارات التواصل، والمهارات الاجتماعية، والمهارات المتعلقة بالتوظيف والعمل.

2-8 وفي 13 نيسان/أبريل 2015، أصدر معهد الطب الشرعي في طليطلة تقريراً طبياً نفسياً – قائماً حصراً على مقابلة شبه مقننة أُجريت في 9 نيسان/أبريل 2015 – يهدف تحديداً إلى تقييم ما إذا كانت قضية صاحب البلاغ تستوفي شروط الإعفاء من المسؤولية الجنائية أو تخفيف العقوبة، وفقاً للقانون الإسباني. ووصف التقرير إعاقة صاحب البلاغ الذهنية بأنها "تخلف عقلي خفيف"، استناداً إلى اختبار "بيتا 3" الذي يمكِّن من قياس القدرات العقلية غير اللفظية. ووفقاً لنتائج هذا الاختبار، يبلغ معدل ذكاء صاحب البلاغ 55 درجة. وبالتالي، يخلص التقرير، استناداً إلى هذا المعدل، إلى أن صاحب البلاغ قد يحتاج إلى الإشراف والتوجيه والمساعدة، ولا سيما في حالات الضغط الاجتماعي. ولكن التقرير يشير إلى أن صاحب البلاغ "يعطي الانطباع بأنه يتظاهر".

2-9 وفي 22 و23 نيسان/أبريل 2015، خضع صاحب البلاغ للمحاكمة الشفوية أمام محكمة طليطلة الإقليمية، التي لم تأخذ خلالها إعاقته في الاعتبار، رغم علمها بها (انظر الفقرة 3-7).

2-10 وفي 5 أيار/مايو 2015، حكمت محكمة طليطلة الإقليمية على صاحب البلاغ بالسجن مدة 25 سنة و8 أشهر بتهمة ارتكاب جريمة القتل المقترنة بظرف التشديد المتمثل في التنكر، وجريمة محاولة القتل المقترنة بظرف التشديد ذاته، وجريمة محاولة سرقة منزل مأهول باستخدام العنف المقترنة بظرفي التشديد المتمثلين في استخدام أسلحة أو أدوات خطيرة والتنكر. كما رأت المحكمة في حكمها أن قضية صاحب البلاغ لا تستوفي شرط تخفيف العقوبة المتمثل في "الخلل العقلي أو الاضطراب النفسي". ورفضت المحكمة طلب تخفيف العقوبة، وتبنَّت الاستنتاج الوارد في تقرير الخبرة الذي أعده معهد الطب الشرعي، حيث أشارت إلى وجود "أدلة على التظاهر"، واستخدمت كدليل قاطع لإدانة صاحب البلاغ التناقضات التي وقع فيها بتقديمه "مبرِّريْن مختلفين" في إفادته أثناء التحقيق وأثناء المحاكمة الشفوية فيما يتعلق بوجود بصماته على الكيس الذي كانت به الأسلحة. فقد شرح صاحب البلاغ في إفادته أثناء التحقيق أنه يجمع الخردة وربما لمَس بالخطأ الكيس الذي كانت بداخله الأسلحة، في حين أوضح أثناء المحاكمة الشفوية أن ف. طلب إليه أن يحتفظ له بشيء وأعطاه كيساً كانت بداخله أسلحة. ويشير صاحب البلاغ إلى أنه لم يجر قط التحقق مما إذا كان هذا التضارب ناجماً عن إعاقته.

2-11 وقدم صاحب البلاغ، مع المدانين الثلاثة الآخرين، طعناً بالنقض في الحكم الصادر في 5 أيار/مايو 2015. وحاجَّ في هذا الطعن بأنه لم يتسن تحديد من أطلق النار بالفعل، وبأنه من الضروري مراعاة إعاقته كعامل مخفف للعقوبة. وفي 25 شباط/فبراير 2016، رفضت الدائرة الجنائية بالمحكمة العليا الطعن بالنقض، وقبلت التعليل الوارد في حكم المحكمة الابتدائية فيما يتعلق بصاحب البلاغ، حيث رأت أنه تعليل منطقي وأن قرار إدانته يبدو سليماً، حيث ثبت أنه لمس الأسلحة المستخدمة خلال الواقعة وأنه لا يعاني من الاضطرابات النفسية التي تذرع بها لطلب تخفيف العقوبة.

2-12 وفي 27 آذار/مارس 2016، قدم صاحب البلاغ طلباً للحماية القضائية الدستورية، ادعى فيه وقوع انتهاك لحقه في الحماية القضائية الفعالة وحقه في قرينة البراءة. وادعى صاحب البلاغ، على وجه الخصوص، أن المحكمة لم توفر له الترتيبات التيسيرية الإجرائية اللازمة وأنها استخدمت كدليل إثباتٍ التناقضات التي وقع فيها في إفاداته من دون مراعاة احتمال أن تكون هذه التناقضات ناجمة عن إعاقته الذهنية. وفي 13 تموز/يوليه 2016، أعلنت الدائرة الأولى بالمحكمة الدستورية رفض هذا الطعن لعدم تقديم ما يكفي من الأدلة على أنه يكتسي طابعاً دستورياً.

الشكوى

3-1 يدّعي صاحب البلاغ أن عدم إتاحة إمكانية الوصول والترتيبات التيسيرية الإجرائية ووسائل الدعم أثناء الإجراءات الجنائية المباشَرة ضده شكَّل انتهاكاً لحقوقه المكفولة بموجب المادة 13، مقروءة بالاقتران مع المواد 5، و9، و12، و14، و21 من الاتفاقية.

3-2 ويدعي صاحب البلاغ أنه، كما يتبين من سرد الوقائع، من الواضح عدم توافر معايير إمكانية الوصول بصفة عامة في الإجراءات الجنائية التي بوشرت ضده، وبصفة خاصة في المعلومات وأساليب التواصل، وعدم اتخاذ تدابير محددة لتوفير الترتيبات التيسيرية اللازمة، بما فيها الترتيبات التيسيرية الإجرائية ووسائل الدعم. كما يدعي صاحب البلاغ أنه يبدو واضحاً في سير الإجراءات أثرُ عدم توفير التدريب في مجال الإعاقة للمهنيين العاملين في نظام العدالة الذين شاركوا فيها.

3-3 ويشير صاحب البلاغ إلى أن قدرته على المشاركة في الإجراءات الجنائية على قدم المساواة مع الآخرين قد تأثرت بعدم توفير احتياجاته للدعم التي تُبيِّنها المعلومات الواردة في الشهادة التي تثبت إعاقته، وفي تقرير الخبرة الذي أعدته منظمة الإدماج الكامل، وحتى في تقرير الخبرة نفسه الذي أصدره معهد الطب الشرعي في طليطلة.

3-4 ويشير صاحب البلاغ إلى حالات شتى خلال الإجراءات الجنائية واجه فيها صعوبات في فهم المعلومات وفي التواصل مع المشاركين الآخرين في الإجراءات. وفضلاً عن أخذ إعاقته في الاعتبار، كان من الضروري، لدى تقييم حاجته إلى تكييف الإجراءات الجنائية المباشَرة ضده، مراعاة قدرته على التفاعل معها، ولا سيما بالنظر إلى طابعها المعقد.

3-5 ويشير صاحب البلاغ إلى أنه على الرغم من أن المادة 13(1) من الاتفاقية لا تتضمن قائمة بالتدابير التي يمكن اعتبارها تدابير لإتاحة إمكانية الوصول أو الترتيبات التيسيرية الإجرائية أو وسائل الدعم في سياق إمكانية اللجوء إلى القضاء، فإن اللجنة قد قدمت في ملاحظاتها الختامية بشأن التقارير الأولية للدول الأطراف أمثلةً عديدةً على إجراءات[1] كان من الممكن تطبيق بعضها في حالته. وتجدر الإشارة ضمنها إلى استخدام عبارات واضحة ومفهومة، أو توفير المعلومات وأساليب التواصل في صيغ ميسرة، منها الصيغة السهلة القراءة، واستخدام آليات تَواصل بديلة[2]، أو تطبيق تدابير المرونة الإجرائية – مثل تعديل الآجال الإجرائية أو تحديد المدة الكافية لجلسات المحاكمة الشفوية وفترات الاستراحة لتيسير فهم الإجراءات –، أو تكييف الإجراءات – مثل إجراءات أخذ الإفادات في مركز الشرطة، خلال مرحلة التحقيق والمحاكمة الشفوية، حيث كان ينبغي تكييف أساليب الاستجواب وطريقة طرح الأسئلة – أو توفير مترجمين شفويين أو موظفي الدعم خلال تقديم الإفادات، مع إيلاء أهمية خاصة للمساعدة الشخصية أو من خلال وسطاء عند الضرورة[3]. وفي هذا الصدد، يُعتبر تدبير توفير الوسيط أو الميسّر – المنصوص عليه بالفعل في تشريعات بعض البلدان – ترتيباً تيسيرياً بالغ الأهمية في حالة الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية، يمكن ربطه بالحق في الاستعانة بمترجم شفوي، المعترف به في صكوك أخرى لحقوق الإنسان.

3-6 ويدّعي صاحب البلاغ أن إغفال كل هذه التدابير يشكل انتهاكاً للمواد 9، و12، و21 من الاتفاقية، حيث أدى إلى عدم إتاحة إمكانية الوصول بصفة عامة خلال الإجراءات، وبصفة خاصة في المعلومات وأساليب التواصل، وحال دون ممارسته أهليته القانونية خلال الإجراءات على قدم المساواة،

(1) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/LVA/CO/1، الفقرة 23. انظر أيضاً A/HRC/37/25.

(2) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/MNE/CO/1، الفقرة 27.

(3) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/PAN/CO/1، الفقرة 33.

إذ لم تُكفل له إمكانية الحصول على وسائل الدعم التي كان يحتاج إليها في هذا السياق. وتشكل هذه الانتهاكات، إلى جانب عدم توفير أي ترتيبات تيسيرية إجرائية، مساساً واضحاً بالحق في اللجوء إلى القضاء المعترف به في المادة 13 من الاتفاقية، حيث انتُهك مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع وحق صاحب البلاغ في الدفاع عن نفسه. وبالنظر إلى أن صاحب البلاغ لم يتمكن من المشاركة في الإجراءات بفعالية وعلى قدم المساواة بسبب تجاهل مسألة تكييف الإجراءات تبعاً لما تقتضيه إعاقته، فقد تعرض أيضاً للتمييز على أساس الإعاقة المحظور بموجب المادة 5 من الاتفاقية.

3-7 ويدعي صاحب البلاغ أنه لم تلاحَظ إعاقته الذهنية خلال مرحلة من الإجراءات الجنائية، رغم أنه لم يكن من الصعب على ما يبدو ملاحظتها، وكان من المفروض أيضاً أن يكتشفها موظفو نظام العدالة. ويخلص إلى أن تصرف مختلف موظفي نظام العدالة على هذا النحو يدل بوضوح على أنهم لم يتلقوا نهائياً أي تدريب في مجال الإعاقة. ويشير صاحب البلاغ إلى أن سلوك بعض الفاعلين في الإجراءات أدى على وجه الخصوص إلى نتائج عكسية وإلى انتهاك حقه في اللجوء إلى القضاء، ومنهم في المقام الأول محاموه، الذين أدى جهلهم لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى عدم طلبهم اعتماد التدابير المناسبة لتكييف الإجراءات الجنائية مع متطلبات إعاقته. وبالإضافة إلى ذلك، يشير صاحب البلاغ إلى أنه ينتقد على وجه الخصوص محتوى تقرير معهد الطب الشرعي في طليطلة، الذي يبين عدم دراية الخبراء الذين أعدوه بقضايا الإعاقة، حيث لم يُولوا اهتماماً كافياً للعوامل المتصلة بحالته وخلصوا إلى أنه "يعطي الانطباع بأنه يتظاهر". فلا يأخذ استنتاج التقرير في الاعتبار ما لدى صاحب البلاغ من صعوبات في التفكير بشكل مجرد ويتجاهل أيضاً أن الإعاقة ظاهرة دينامية. ويدعي صاحب البلاغ أن هذا التقرير كان عاملاً حاسماً في الحكم بإدانته لأن القضاة ساروا على نهجهم في الوثوق بتقارير الخبراء من دون تحليل محتواها بشكل نقدي وفي رفض التقارير التي يقدمها الأطراف. وأخيراً، ينتقد صاحب البلاغ على وجه الخصوص موقف القاضي نفسه خلال المحاكمة الشفوية، الذي تأثر على الأرجح باستنتاج تقرير الطب الشرعي أن صاحب البلاغ "يعطي الانطباع بأنه يتظاهر"، حيث قاطعه خلال لحظة حاسمة من إدلائه بإفادته وخاطبه بالعبارات التالية: "لن أصدقك مهما تظاهرت بالغباء". ويشير صاحب البلاغ إلى أن هذا الموقف يدل على جهل وتجاهل حالته، على نحو أثَّر سلباً على إدلائه بإفادته، وساهم في تفاقم شعوره بالقلق، وأربكه وشلَّ تفكيره. ويتعلق الأمر أيضاً بسلوك عدائي واضح يثير الشك في نزاهة المحاكمة.

3-8 ويدعي صاحب البلاغ أن إعاقته أثَّرت، بالاقتران مع انتمائه إلى جماعة *ميرتشيرا* الإثنية، في المعاملة التي لقيها بصفة عامة خلال المحاكمة. ويعاني أفراد هذه الفئة الإثنية إلى حد كبير من التهميش الاجتماعي والتمييز، ولا يزالون يواجهون أشكالاً عديدة من التحيز والتنميط تتعلق بسعيهم إلى "استغلال" المساعدات والاستحقاقات الاجتماعية وبراعتهم في بذلك. ويدعي صاحب البلاغ أنه لم تؤخذ في الاعتبار خلال أي مرحلة من الإجراءات الجنائية حالة الضعف الخاصة الناجمة عن تقاطع إعاقته مع انتمائه إلى فئة *ميرتشيرا* الاجتماعية. ويرى صاحب البلاغ أن انتماءه إلى هذه الفئة أدى إلى التحيز ضده بسبب ما زُعم أنه "تظاهرٌ" أو مبالغةٌ فيما يتعلق بإعاقته الذهنية، مما ساهم في انتهاك حقه في اللجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين، وشكَّل نوعاً من التمييز المتقاطع المحظور بموجب المادة 5 من الاتفاقية.

3-9 كما يدّعي صاحب البلاغ أن معالجة حالة إعاقته وتقييمها غير الملائم خلال الإجراءات الجنائية أديا إلى انتهاك حقه في قرينة البراءة. فلم يجر على النحو الملائم تقييم ما قد يكون للإعاقة الذهنية من أثر في التناقضات التي وقع فيها بالفعل وفي إدراكه لمدى أهمية إفاداته وتداعياتها. كما لم تؤخذ في الاعتبار مسألة محدودية الإمكانيات التي أُتيحت له للطعن في الأدلة المزعومة على إدانته، بالنظر إلى الصعوبات التي واجهها في الفهم والتواصل.

3-10 ويدعي صاحب البلاغ أن كل ما تقدم ناجم عن قانون منقوص. ويشير صاحب البلاغ إلى أنه لا تستوفي القوانين الإجرائية بصفة عامة، وبصفة خاصة عندما يتعلق الأمر بالأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية الخاضعين للتحقيق أو المتهمين في إطار الإجراءات القضائية الجنائية، المقتضيات الواردة في المادة 13(1)، مقروءة بالاقتران مع المواد 5، و9، و12، و21 من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، لا تكفل القوانين الإجرائية الإسبانية – القانون التنظيمي للسلطة القضائية 1985/6 المؤرخ 1 تموز/يوليه والقوانين التي تنظم على وجه التحديد مختلف الإجراءات في مختلف الاختصاصات القضائية – على نحو كامل وفعال مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع الإجراءات القضائية على قدم المساواة مع غيرهم. وعلى وجه الخصوص، لا يعترف قانون الإجراءات الجنائية على نحو كافٍ بوجود احتياجات ناشئة عن حالات الإعاقة الذهنية، ولا ينص بشكل ملائم على اعتماد الترتيبات التيسيرية اللازمة في هذه الحالات. ورغم بعض الإصلاحات التشريعية المعتمدة لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة بعد محاكمة صاحب البلاغ، فلا تزال قوانين الدولة الطرف غير متوافقة مع الاتفاقية[4]. ويشير صاحب البلاغ إلى أنه من الواضح عدم كفاية هذه الإصلاحات، لأنها لا تتضمن أحكاماً تكفل التقييم الملائم لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة الخاضعين للتحقيق أو المتهمين بارتكاب جريمة. كما لا تتضمن أحكاماً تهدف إلى ضمان المشاركة الفعالة للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأشخاص ذوو الإعاقة الذهنية، المزعوم ارتكابهم جريمة ما، في الإجراءات الجنائية بجميع مراحلها – مرحلة التحقيق الذي تجريه الشرطة، ومرحلة التحقيق القضائي، ومرحلة المحاكمة الشفوية، ومرحلة تنفيذ الحكم – من خلال تكييف الإجراءات على النحو اللازم، بما في ذلك توفير الترتيبات التيسيرية الإجرائية ووسائل الدعم المناسبة. وينضاف كذلك إلى عدم وجود أحكام قانونية محددة، عدم وجود تعليمات أو تعميمات رسمية أو أدلة أو بروتوكولات إلزامية لتوجيه إجراءات مختلف ممارسي المهن القانونية في القضايا المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة الخاضعين للتحقيق أو المتهمين، ولا سيما الأشخاص ذوو الإعاقة الذهنية.

3-11 ويشير صاحب البلاغ إلى أن قضيته تدل على إخلال الدولة الطرف بالتزامها بتوفير التدريب لموظفي نظام العدالة، وفي ذلك انتهاك للمادة 13(2) من الاتفاقية. ويشير إلى أن جهود الدولة الطرف في هذا الصدد تكاد تكون منعدمة وليست سوى ظرفية وقليلة الأهمية، ويكتسي هذا التدريب في الغالب طابعاً طوعياً ويستند في كثير من الحالات إلى خصائص النموذج الطبي والخيري للإعاقة وليس إلى معايير الاتفاقية. ويعني ذلك أن قضاة المحكمة الذين نظروا في قضية صاحب البلاغ، وقاضي التحقيق، وخبراء الطب الشرعي، والمدعي العام، وكل من شاركوا في الإجراءات كانوا يجهلون ضرورة تطبيق أحكام الاتفاقية.

3-12 وأخيراً، يدعي صاحب البلاغ وقوع انتهاك للمادة 14، مقروءة بالاقتران مع المادة 13 من الاتفاقية. ويشير إلى أن عدم توفير الترتيبات التيسيرية اللازمة الذي حال دون إمكانية لجوئه إلى القضاء، شكَّل أيضاً انتهاكاً للضمانات الإجرائية التي ينبغي كفالتها في حالة سلب الحرية. ويذكر بأنه، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، يُعتبر الاحتجاز إجراء تعسفياً، وإن كان يجيزه القانون القائم، عندما يُفرض بطريقة غير ملائمة، أو غير عادلة، أو غير متوقعة، أو تمييزية، أو من دون مراعاة الأصول القانونية. واحتُجز

(4) يشير صاحب البلاغ إلى أنه اعتُمد في عام 2015، بعد محاكمته، القانون التنظيمي 2015/5 الصادر في 27 نيسان/أبريل والمعدِّل لقانون الإجراءات الجنائية، والقانون التنظيمي للسلطة القضائية 1985/6 المؤرخ 1 تموز/يوليه، والقانون 2015/13 المؤرخ 5 تشرين الأول/أكتوبر، بشأن تعديل قانون الإجراءات الجنائية من أجل تعزيز الضمانات الإجرائية وتنظيم إجراءات البحث التكنولوجي. وتُدرج هذه الإصلاحات لوائح تنظيمية جديدة في المادتين 118 و520 من قانون الإجراءات الجنائية، تنص على اعتماد ضمانات تتعلق بإمكانية الوصول وبتكييف المعلومات المقدمة إلى المحتجزين والمسجونين بشأن الأفعال المنسوبة إليهم، وأسباب سلبهم حريتهم، والحقوق المكفولة لهم، حيث تشير إلى أنه "ينبغي تقديم المعلومات بعبارات مفهومة وبصيغة ميسرة"، وإلى أنه "ينبغي، لهذا الغرض، تكييف المعلومات تبعاً لسِن المتلقي، ومستوى نضجه، وإعاقته، وأي ظرف شخصي آخر قد يؤثر في قدرته على إدراك مدى أهمية المعلومات المقدمة".

صاحب البلاغ في سياق إجراءات شكَّل عدم توفير الترتيبات التيسيرية خلالها تمييزاً على أساس الإعاقة، وتعكس المعاملةُ التي لقيها خلالها تمييزاً متقاطعاً وهيكلياً سببه التحيز والتنميط.

13-3 ويطلب صاحب البلاغ كتدابير لجبر الضرر ما يلي: (أ) الاعتراف بالانتهاكات المذكورة؛ و(ب) إعادة المحاكمة على نحو يمكِّنه من المشاركة فيها بفعالية وعلى قدم المساواة، مع ضمان توافر معايير إمكانية الوصول في الإجراءات، وتوفير الترتيبات التيسيرية الإجرائية ووسائل الدعم اللازمة لكفالة حقه في محاكمة عادلة، تتسم بتكافؤ وسائل الدفاع وبالنزاهة وبكفالة الاحترام التام للحق في الدفاع وفي قرينة البراءة؛ و(ج) منحه تعويضاً كاملاً ومتناسباً مع الأضرار التي لحقت به، يراعي على وجه الخصوص الأضرار المعنوية التي سببتها له المعاملة التمييزية والعدائية التي لقيها خلال المحاكمة الشفوية؛ و(د) تقديم توصية إلى الدولة الطرف بأن تجري، بالتشاور الوثيق مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، مراجعة عاجلة للقوانين الإجرائية لضمان إمكانية اللجوء إلى القضاء فعلياً للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأشخاص ذوو الإعاقة الخاضعون للتحقيق أو المتهمون في سياق إجراءات جنائية؛ و(هـ) توصية بأن تتخذ تدابير فعالة وفورية لكفالة حصول جميع موظفي نظام العدالة على تدريب ملائم من خلال برامج منتظمة ومنظمة وإلزامية للتدريب تراعي نموذج الاتفاقية وتتضمن المحتويات التي تعتبرها اللجنة مناسبة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

1-4 في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، قدمت الدولة الطرف ملاحظات بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية.

2-4 وتلاحظ الدولة الطرف أن البلاغ قُدّم في 17 نيسان/أبريل 2019، أي بعد مرور ثلاث سنوات تقريباً على رفض طلب الحماية القضائية الدستورية في 15 تموز/يوليه 2016. كما تلاحظ الدولة الطرف أن البلاغ لا يتناول صراحة مسألة "وجود شروط تخفيف العقوبة أو الإعفاء من المسؤولية الجنائية". ولذلك، لا يتناول البلاغ الإدانة الجنائية والأدلة التي استندت إليها، بل ما إذا جرى، خلال الإجراءات الجنائية، ولا سيما المحاكمة الشفوية، توفير الترتيبات التيسيرية الإجرائية ووسائل الدعم اللازمة التي تقتضيها المادة 13 من الاتفاقية.

3-4 وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بشأن انتهاك المادة 13(1) و(2)، مقروءة بالاقتران مع المواد 5، و9، و12، و21، لعدم توفير الترتيبات التيسيرية الإجرائية أو وسائل الدعم التي يحتاج إليها بسبب إعاقته الذهنية، تدعي الدولة الطرف أنه لا يحدد في هذا الصدد بشكل ملموس التدابير التي كان ينبغي اتخاذها ويكتفي بسرد مجموعة منها، مثل تدبير توفير الميسّر الوارد في تشريعات أخرى. وتدعي الدولة الطرف أنه لم يطلب محامو صاحب البلاغ ولا رابطة الإدماج الكامل قط، خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة الشفوية، توفير أي ترتيبات تيسيرية أو وسائل للدعم لصاحب البلاغ، بموجب الاتفاقية.

4-4 وبمجرد علم السلطة القضائية بحالته، طلبت إلى معهد الطب الشرعي في طليطلة إعداد تقرير بشأنها أصدره في 13 نيسان/أبريل 2015، ووصف فيه إعاقته بأنها "خفيفة"، وهو ما لا يعني "عدم إدراكه خطورة الأفعال الإجرامية المرتكبة". وتشير الدولة الطرف إلى أن هذا الاستنتاج يتوافق مع إفادة الأخصائية العاملة في منظمة الإدماج الكامل أمام المحكمة التي أشارت إلى أن صاحب البلاغ لديه "تخلف عقلي خفيف"، وقالت، فيما يتعلق بإدراكه خطورة الأفعال المرتكبة، إنه "ربما لا يدرك معنى الخير والشر كمفهوم مجرد، ولكنه يميز بالفعل بين فعل الخير وفعل الشر".

4-5 وتفيد الدولة الطرف بأنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد صاحبه سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بانتهاك المادة 14 من الاتفاقية، وبتعرضه لـ "سوء المعاملة"، وفقاً للمادة 2(د) من البروتوكول الاختياري. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يدّعِ، على أية حال، أمام المحاكم المحلية وقوع انتهاك للمادة 14 من الاتفاقية، ولم يعتبر إيداعه السجن إجراء "تعسفياً"؛ كما لم يدَّع أن المحاكم عاملته بطريقة عدائية. وكانت المرة الأولى التي ادعى فيها وقوع انتهاك للمادة 14 وتعرضه لـ "سوء المعاملة" خلال المحاكمة الشفوية هي عندما قدَّم بلاغه إلى اللجنة.

4-6 كما ترى الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول لأنه يشكل إساءة استخدام للحق في تقديم البلاغات ومن الواضح أنه لا يستند إلى أي أساس، وفقاً للفقرتين الفرعيتين (ب) و(هـ) من المادة 2 من البروتوكول الاختياري، على التوالي.

4-7 وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم أي أدلة ولا قرائن تبين كيف أثَّر في الحكم الصادر في حقه عدمُ توفير الترتيبات التيسيرية ووسائل الدعم، التي لم يحددها. ورغم أنه أثار مسألة الانتهاك المزعوم للمادة 13 في طلب الحماية القضائية الدستورية الذي قدمه إلى المحكمة الدستورية، فلم يثر طوال الإجراءات الجنائية أي ادعاءات بشأن حاجته إلى الترتيبات التيسيرية ووسائل الدعم. وعلاوة على ذلك، ترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يثر في الطلبات الرئيسية التي قدمها حالته بالضبط، بل طلب إليها فيها تعديل و/أو تكييف القوانين. وترى الدولة الطرف بالتالي أن هذا البلاغ لا يكتسي طابع البلاغ الفردي وتحوَّل إلى "دعوى حِسبة" هدفها إحداث تغييرات في القانون الإسباني. وتشير الدولة الطرف إلى أن السبيل لإحداث هذه التغييرات ليس هو إساءة استخدام الحق في تقديم البلاغات، بل طرح هذه التغييرات في سياق حوار الدولة الطرف مع اللجنة في إطار الاستعراضات الدورية.

4-8 وتود الدولة الطرف الإشارة إلى أنه كان على صاحب البلاغ اللجوء إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، باعتبارها الهيئة المختصة بالنظر في الانتهاكات المحتملة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي قد تستدعي إعادة المحاكمة.

4-9 وبالإضافة إلى ذلك، تدعي الدولة الطرف أنها لم تنتهك الاتفاقية. ويركز صاحب البلاغ على المادة 13 وعلى عدم توفير ترتيبات تيسيرية إجرائية ووسائل دعم محددة يحتاج إليها بسبب إعاقته الذهنية. ويستشهد صاحب البلاغ لدعم ادعائه بتعليقيْ اللجنة العامين رقم 2 (2014) ورقم 6 (2018). وتشير الدولة الطرف إلى أن التعليق العام رقم 2 يدعو إلى تحديد وإزالة الحواجز والعقبات التي تحول دون إمكانية الوصول إلى البيئة المادية. وتشير الدولة الطرف إلى أنه لا يتعلق بإزالة هذه العقبات أيٌّ من التدابير التي طلب صاحب البلاغ اتخاذها لتوفير وسائل الدعم والترتيبات التيسيرية الممكنة. ويركز التعليق العام رقم 6 (2018) بشأن المساواة وعدم التمييز، فيما يتعلق بالسلطة القضائية، على إتاحة إمكانية تقديم دعاوى أمام المحاكم على قدم المساواة وكفالة إمكانية اللجوء إلى القضاء (الفقرة 31(ب) و(د))، ويتناول بعد ذلك أحكام المادة 13 المتعلقة بوسائل الدعم والترتيبات التيسيرية اللازمة (الفقرات من 51 إلى 55). ويتمثل التدبير الرئيسي في استخدام عبارات بسيطة ومفهومة (الفقرة 52(أ)). وتشير الدولة الطرف إلى أن محاضر التحقيق والمحاكمة، على حد سواء، تبين أن العبارات المستخدمة لم تكن تقنية، بل بسيطة ومفهومة، وركزت على الوقائع، ولا سيما على تبرير وجود بصمات صاحب البلاغ على الكيس الذي كان بداخله السلاح المستخدم في ارتكاب جريمة القتل. وتحاج الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يقدم خلال الإجراءات أي شكوى بشأن توفير مختلف أساليب التواصل وتكييف استخدامها وفق حالته (الفقرة 52(ب))، ولم يحدد في بلاغه التدابير اللازمة التي كان ينبغي اتخاذها في هذه الحالة. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم أي شكوى بشأن إتاحة إمكانية الوصول إلى البيئة المادية خلال جميع مراحل الإجراءات (الفقرة 52(ج)). كما تشير إلى أنه احتُرم الحق في الاستعانة بمحامٍ (الفقرة 52(د)).

4-10 وبخصوص تدريب القضاة في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تشير الدولة الطرف إلى اتخاذ مبادرات شتى في هذا الصدد، وفقاً للمجلس العام للسلطة القضائية. وفيما يتعلق بالتدريب الأولي للقضاة، تشير الدولة الطرف إلى أن منهاج التدريس في معهد القضاء يتوخى توفير التدريب بشأن مراعاة الإعاقة في مختلف الحالات القانونية المحتملة، وبشأن الإجراءات التي قد تمسهم والعبارات التي يجب استخدامها في هذه الحالات، وفقاً للالتزامات الناشئة عن الاتفاقية. ويكرس هذا المنهاج أسبوعاً كاملاً من الأنشطة المواضيعية لمعالجة هذه المسألة، ولجعل القضاة المتدربين يُدركون الحساسية الخاصة التي يقتضيها ذلك، ولوضع مدونات للممارسات الجيدة التي ينبغي اتباعها في التحقيقات والإجراءات المتعلقة بهذه الحالات. وبخصوص التدريب المستمر للقضاة، تشير الدولة الطرف إلى أن خطة الدولة للتدريب المستمر تشمل تنظيم منتدى بشأن الإعاقة، انتقل عدد الأنشطة المواضيعية السنوية المنظمة في إطاره من نشاط واحد في عام 2015 إلى أربعة أنشطة في عامي 2019 و2020. وبالإضافة إلى ذلك، أُدرجت محتويات شاملة بشأن الإعاقة في كثير من الأنشطة التدريبية الأخرى. كما تفيد الدولة الطرف بأنه يجري تحديث دليل الممارسات الجيدة لكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم وحمايتها في سياق الإجراءات القضائية، الذي شارك في وضعه خبراء في مختلف المجالات. وتشير الدولة الطرف إلى أنه استُحدث، في عام 2017، منصب المفوض القضائي لشؤون الإعاقة في كل إقليم من الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي، الذي تعينه دائرة الشؤون الداخلية لمحكمة العدل العليا في الإقليم المعني. ويضطلع هذا المفوض بمهمة تنسيق إجراءات حماية وتعزيز وإعمال حق الأشخاص ذوي الإعاقة في عدم التعرض للتمييز على أساس الإعاقة لدى لجوئهم إلى المحاكم، داخل دائرة النفوذ الإقليمي لمحكمة العدل العليا التي عيَّنته. وتجدر الإشارة ضمن أنشطته إلى إبرام اتفاقات لتنفيذ مشروع "الصيغة السهلة القراءة"، الذي يهدف إلى تيسير فهم الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية القرارات القضائية، من خلال تكييف محتوياتها أو صياغتها بعبارات أقل تعقيداً من الناحية التقنية وأكثر سهولة من حيث الفهم. وأخيراً، تشير الدولة الطرف إلى اتفاقات إطارية موقعة مع رابطة الإدماج الكامل. ففي 18 تشرين الأول/أكتوبر 2018، وقّع المجلس العام للسلطة القضائية على اتفاق إطاري لتيسير إمكانية الفهم التام للقرارات القضائية الصادرة عن الهيئات القضائية، وبخاصة عندما تهم أو تستهدف الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية، من خلال تكييف محتوياتها أو تحويلها إلى "الصيغة السهلة القراءة". وجرى تجديد هذا الاتفاق وتوسيع نطاقه في عام 2020، وحُدِّد هدفه في "وضع إطار عام للتعاون من أجل تنفيذ إجراءات محددة لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية أو الأشخاص الذين لديهم تأخر في النمو أو صعوبات في الفهم بالحق في اللجوء إلى القضاء على نحو كامل خلال مختلف مراحل الإجراءات القضائية". ويهدف هذا الاتفاق إلى التعاون في عدة مجالات منها وضع أدلة وبروتوكولات لإرشاد ودعم القضاة والمستشارين خلال الإجراءات القضائية، وبخاصة فيما يتعلق بالترتيبات التيسيرية الإجرائية. وتخلص الدولة الطرف إلى أن كل ذلك يدل على عدم وقوع أي انتهاك للمادة 13 والمواد ذات الصلة.

4-11 وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة 14، تدعي الدولة الطرف أنه، بالإضافة إلى عدم تقديم صاحب البلاغ أي شكوى بهذا الخصوص من خلال سبل الانتصاف المحلية وإلى عدم استناد هذا الادعاء إلى أي أساس قانوني واضح، لم يُرتكب أيٌّ من الأفعال المشار إليها في الفقرة 56 من التعليق العام رقم 6(2018)، حيث لم يقدم صاحب البلاغ أي ادعاءات بشأن تعرضه للتعذيب أو المعاملة المهينة أو إخضاعه للعلاج القسري. وبخصوص سلب صاحب البلاغ حريته، ترى الدولة الطرف أنه لم يقدم أي حجة تبين كيف انتهك هذا التدبير، المتخذ بسبب إدانته بارتكاب عدة جرائم، المادة 14 من الاتفاقية، إذ لم يجر سجنه بسبب إعاقته، بل بسبب ارتكابه عدة جرائم.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

5-1 في 13 آب/أغسطس 2021، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. ويرى صاحب البلاغ أنه لا ينطبق على بلاغه أيٌّ من أسباب عدم المقبولية الواردة في المادة 2 من البروتوكول الاختياري. ويشير إلى أنه لا يحدد البروتوكول الاختياري للاتفاقية ولا النظام الداخلي للجنة أي أجل لتقديم البلاغات، ولا تشكل بالتالي مسألة تقديمه هذا البلاغ بعد مرور حوالي ثلاث سنوات على رفض طلبه الحماية القضائية الدستورية إساءةً لاستخدام الحق في تقديم البلاغات، وفقاً للمادة 2(ب) من البروتوكول.

5-2 وبخصوص عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بانتهاك المادة 14، يشدد صاحب البلاغ على أنه لا يدعي أنه سُلب حريته بسبب إعاقته، ولا أنه تعرض للتعذيب أو للمعاملة السيئة أو المهينة خلال احتجازه. ويشدد صاحب البلاغ في شكواه على أن كفالة إمكانية الوصول وتوفير الترتيبات التيسيرية الإجرائية ضمانتان أساسيتان لإجراء محاكمة عادلة ومنصفة، باعتبارهما من المقتضيات اللازمة لإعمال الحق في محاكمة عادلة، والحق في عدم التعرض للظلم، والحق في قرينة البراءة، ومبدأ تكافؤ وسائل الدفاع، ومبدأ المحاكمة الحضورية. ويدعي صاحب البلاغ أن عدم كفالة هذه الضمانات خلال الإجراءات الجنائية التي أدت إلى سلبه حريته ينطوي على انتهاك للمادة 14 من الاتفاقية، مما يجعل احتجازه إجراء تعسفياً. ويدعي صاحب البلاغ أنه ينبغي اعتبار ادعاءاته المدرجة في إطار المادة 14 من الاتفاقية مقبولة لأنه أثارها بالفعل في إطار سبل الانتصاف المحلية.

5-3 وفي هذا الصدد، يؤكد صاحب البلاغ أنه أشار صراحةً في طلب الحماية القضائية الدستورية إلى أن عدم اتخاذ تدابير لتكييف الإجراءات وتوفير الترتيبات التيسيرية الإجرائية شكَّل انتهاكاً لحقه في الحماية القضائية الفعالة وفي محاكمة عادلة. كما حاج في هذا الطلب بأنه لم يؤخذ في الاعتبار أثر إعاقته الذهنية في التناقضات التي وقع فيها لدى إدلائه بإفادته كمتهم، والتي تشكل عناصر الإثبات الرئيسية المستخدمة لإدانته. وأشار فيه أيضاً إلى أن الصعوبات التي واجهها في الفهم والتواصل حالت دون تقديمه حججاً لدحض الأدلة المقدمة ضده، مما أدى إلى إدانته وبالتالي إلى سلبه حريته.

5-4 ويوضح صاحب البلاغ، فيما يتعلق بادعائه بشأن "سوء المعاملة"، أنه لا يدعي أنه تعرض للتعذيب أو للمعاملة السيئة أو المهينة، بل أنه عُومل بطريقة تمييزية وعدائية خلال المحاكمة الشفوية. وشكَّلت هذه المعاملة التمييزية نتيجة مباشرة لعدم توفير الترتيبات التيسيرية ووسائل الدعم، ولعدم اتخاذ تدابير لتكييف الإجراءات، ولنقص وعي موظفي نظام العدالة، وكلُّها عوامل أثارها في طلبه الحماية القضائية الدستورية، واستوفى بذلك شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

5-5 وبخصوص ادعاءات الدولة الطرف المتعلقة بإساءة استخدام الحق في تقديم البلاغات وعدم دعم الادعاءات بما يكفي من الأدلة، يرى صاحب البلاغ أن من اختصاص اللجنة التحقق من عدم إتاحة إمكانية الوصول والترتيبات التيسيرية الإجرائية خلال الإجراءات الجنائية المباشرَة ضده، ومن عدم توفير وسائل الدعم اللازمة لتمكينه من ممارسة أهليته القانونية، وكذلك من عدم توفير التدريب المناسب لموظفي نظام العدالة.

5-6 ويشير صاحب البلاغ، فيما يتعلق بحجة الدولة الطرف أنه لم يقدِّم أي ادعاء بشأن ضرورة توفير الترتيبات التيسيرية ووسائل الدعم، إلى أن هذا التقصير يُعزى، وفقاً لأحكام الاتفاقية، إلى الدولة الطرف باعتبارها الجهة المسؤولة الرئيسية عن كفالة حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المساواة وعدم التمييز لدى لجوئهم إلى القضاء. وتتحمل الدولة الطرف المسؤولية عن عدم تحديد احتياجات صاحب البلاغ من الدعم وعدم اتخاذ تدابير الدعم اللازمة التي من شأنها كفالة المساواة خلال الإجراءات.

5-7 ويرى صاحب البلاغ أن بلاغه يبين بالقدر الكافي وجود أدلة موضوعية على أن الدولة الطرف كانت ملزَمة بتفعيل آليات تحقق لمعرفة ما إذا كان من الضروري اتخاذ تدابير لتكييف الإجراءات في إطار معيار بذل العناية الواجبة المطلوب منها مراعاته بموجب الاتفاقية عندما تتعلق الإجراءات القضائية بالأشخاص ذوي الإعاقة.

5-8 ويشير صاحب البلاغ إلى أنه، خلافاً لادعاء الدولة الطرف، ليس من واجبه أن يحدد في البلاغ التدابير الملموسة التي كان ينبغي اتخاذها. ويشير إلى أن الإعاقة، ولا سيما الإعاقة الذهنية، ظاهرة دينامية ينبغي مراعاتها تبعاً للسياق. ويرى صاحب البلاغ أنه ينبغي تحديد الترتيبات التيسيرية الإجرائية اللازمة بعد إجراء تقييم متعدد التخصصات لاحتياجات الشخص المعني من الدعم، ويجب توفيرها في الوقت المحدد ومراجعتها طوال الإجراءات.

5-9 وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف أن العبارات المستخدمة كانت بسيطة ومفهومة، يرى صاحب البلاغ أن هذا التقييم يجب أن يستند إلى الخصائص المحددة لإعاقة الشخص المعني، وأنه أشار مراراً خلال الإجراءات إلى أنه لم يكن يفهم ما يُقال، وأوضح أيضاً أنه كان يواجه صعوبات في الفهم.

5-10 وفيما يتعلق بتدريب موظفي نظام العدالة، يشير صاحب البلاغ إلى أنه من الواضح أنه غير كافٍ. ويدعي صاحب البلاغ عدم توفير أي تدريب رسمي في مجال الإعاقة، لا لطلاب سلك الإجازة ولا لطلاب الدراسات العليا، ولا في إطار برامج التدريب الأولي أو المستمر لممارسي المهن القانونية. ويشير إلى أن التدريب المتاح قائم على أساس تطوع المهنيين والمنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة. ولا يمكن بأية حال اعتبار "جعل القضاة المتدربين يُدكون الحساسية الخاصة التي يقتضيها ذلك"، من خلال منهاج التدريس المعتمد مؤخراً في معهد القضاء، كافياً، لأن الأمر لا يتعلق بحساسية هذه المسألة، بل بحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، لا يمكن أيضاً اعتبار التدريب المستمر المتاح ملائماً وكافياً، إذ يتألف من أربعة أنشطة مواضيعية سنوية، ويدوم حوالي ثماني ساعات ويَحضره في المتوسط على أساس تطوعي 40 قاضياً، يُعتبرون بالتحديد وفي معظم الحالات الأكثر وعياً بهذه المسألة.

باء- المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

6-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 2 من البروتوكول الاختياري والمادة 65 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

6-2 وتحيط اللجنة علماً بادعاء الدولة الطرف أن البلاغ قُدِّم في 17 نيسان/أبريل 2019، أي بعد مرور حوالي ثلاث سنوات على رفض طلب الحماية القضائية الدستورية في 15 تموز/يوليه 2016. ولكن اللجنة تُذكر بأنَّ البروتوكول الاختياري لا يحدد أي أجلٍ لتقديم البلاغات. وفي هذه القضية، ترى اللجنة أنه لا توجد أي معلومات تبين أن أجل تقديم الشكوى لم يكن معقولاً، ولا سيما بالنظر إلى أن القضية معقدة وأن صاحب البلاغ شخص ذو إعاقة ذهنية. وعليه، ترى اللجنة أنه لا يوجد ما يمنعها من النظر في هذه الشكوى لأنها لا تشكل إساءة استخدام للحق في تقديم البلاغات بموجب المادة 2(ب) من البروتوكول الاختياري.

6-3 وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف أنه ينبغي إعلان عدم مقبولية البلاغ لعدم استنفاد صاحبه سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بادعاءاته المدرجة في إطار المادة 14 من الاتفاقية. كما تحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أنه أثار بالفعل هذه الادعاءات أمام المحاكم المحلية، ولا سيما في طلب الحماية القضائية الدستورية الذي قدمه إلى المحكمة الدستورية. ولكن اللجنة تلاحظ، بعد قراءة

متأنية لهذا الطلب، أن صاحب البلاغ لم يُثر على ما يبدو، لا بشكل صريح ولا ضمني، ادعاءاته المتعلقة بسلبه حريته تعسفاً. وفي هذا الصدد، تذكّر اللجنة بأنه كان ينبغي لصاحب البلاغ أن يثير هذه الشكاوى من حيث الجوهر على الصعيد الوطني، حتى تتاح للسلطات أو المحاكم الوطنية فرصة النظر فيها[5]. وفي ضوء ملابسات هذه القضية، ترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ المدرجة في إطار المادة 14 من الاتفاقية غير مقبولة بموجب المادة 2(د) من البروتوكول الاختياري.

6-4 كما تحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف أنه ينبغي إعلان عدم مقبولية البلاغ لعدم استنفاد صاحبه سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بادعاءاته بشأن التعرض لـ "سوء المعاملة". وتلاحظ اللجنة توضيح صاحب البلاغ أنه لا يدعي أنه تعرض للمعاملة السيئة، بل أنه عُومل بطريقة تمييزية خلال المحاكمة الشفوية، وهو ما ادعاه في طلب الحماية القضائية الدستورية. وعليه، ترى اللجنة أن المادة 2(د) من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في هذه الشكوى من حيث الأسس الموضوعية.

6-5 وأخيراً، تحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف أنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول لأنه يشكل إساءة استخدام للحق في تقديم البلاغات ومن الواضح أنه لا يستند إلى أي أساس، حيث لم يقدم صاحبه أي دليل يبين كيف أَثَّر عدم توفير الترتيبات التيسيرية ووسائل الدعم في حكم المحكمة. وتلاحظ اللجنة أيضاً رأي الدولة الطرف أن الطلب الرئيسي لصاحب البلاغ هو تكييف القوانين المحلية، مما يُحوِّل البلاغ إلى "دعوى حسبةٍ". ولكن اللجنة ترى أن صاحب البلاغ دعم بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية ادعاءاته التي مفادها أن عدم توفير الترتيبات التيسيرية الإجرائية ووسائل الدعم التي كان يحتاج إليها باعتباره شخصاً ذا إعاقة ذهنية خلال الإجراءات الجنائية المباشَرة ضده شكَّل انتهاكاً لحقوقه المكفولة بموجب الاتفاقية. وبالتالي، ترى اللجنة أنّ الشروط المنصوص عليها في المادة 2(ب) و(هـ) من البروتوكول الاختياري لا تحول دون قبول هذا البلاغ.

6-6 وعليه، وبالنظر إلى عدم وجود أي عوائق أخرى تحول دون قبول البلاغ، تعلن اللجنة أن البلاغ مقبول فيما يتعلق بادعاءات صاحبه المدرجة في إطار المادة 13 مقروءة بالاقتران مع المواد 5، و9، و12 من الاتفاقية، والمتعلقة بعدم توفير الترتيبات التيسيرية الإجرائية وبالتمييز على أساس الإعاقة خلال إجراءات محاكمته. وبالتالي، تنتقل اللجنة إلى النظر في هذه الادعاءات من حيث الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

7-1 نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات الواردة، وفقاً لأحكام المادة 5 من البروتوكول الاختياري والمادة 73(1) من نظامها الداخلي.

7-2 والمسألة الرئيسية المعروضة على اللجنة هي تحديد ما إذا كانت الدولة الطرف قد انتهكت حقوق صاحب البلاغ بعدم توفيرها الترتيبات التيسيرية الإجرائية التي كان يحتاج إليها باعتباره شخصاً ذا إعاقة، لضمان لجوئه إلى القضاء على قدم المساواة مع غيره، وبعدم إتاحتها معايير إمكانية الوصول في المعلومات وأساليب التواصل خلال الإجراءات الجنائية المباشَرة ضده.

7-3 وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن السلطات القضائية، رغم علمها بإعاقته، لم توفر له في أي مرحلة من الإجراءات الترتيبات التيسيرية الإجرائية ووسائل الدعم اللازمة لحالته.

7-4 وبالإضافة إلى ذلك، تحيط اللجنة علماً بادعاء الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يحدد التدابير الملموسة التي كان ينبغي اعتمادها، ولم يطلب إلى السلطات القضائية في أي مرحلة من الإجراءات اتخاذ

(5) *باخر ضد أستراليا* (CRPD/C/19/D/26/2014)، الفقرة 8-10.

هذه التدابير. ولكن اللجنة تحيط علماً بحجة صاحب البلاغ أن الدولة الطرف كانت ملزمة، بعد علمها بإعاقته، باتخاذ التدابير اللازمة لتمكينه من المشاركة في الإجراءات على قدم المساواة مع غيره. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة حجة الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم أيضاً أي شكوى خلال الإجراءات بشأن توفير مختلف أساليب التواصل ولم يحدد تلك التي كانت ضرورية بالنسبة له. كما تحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف أن محاضر التحقيق والمحاكمة، على حد سواء، تبين أن العبارات المستخدمة لم تكن تقنية، بل بسيطة ومفهومة، وركزت على الوقائع. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن تقييم ما إذا كانت العبارات المستخدمة بسيطة ومفهومة يجب أن يستند إلى الخصائص المحددة لإعاقة الشخص المعني، وأنه أشار بنفسه إلى صعوبات في الفهم والتواصل خلال الإجراءات حالت دون إدراكه تداعيات إفاداته ودون تقديمه حججاً لدحض الأدلة المقدمة ضده.

7-5 كما تحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن عدم مراعاة إعاقته الذهنية خلال الإجراءات يدل على عدم توفير التدريب بشأن الإعاقة للموظفين العاملين في مجال إقامة العدل. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف أنها اتخذت مبادرات شتى لتدريب القضاة في مجال الإعاقة، بما في ذلك التدريب المتاح في هذا المجال في إطار منهاج التدريس في معهد القضاء. ولكن اللجنة تلاحظ أن معظم هذه المبادرات تكتسي طابعاً ظرفياً ولا يبدو أنها تندرج في إطار برنامج للتدريب المستمر لجميع المهنيين العاملين في مجال إقامة العدل.

7-6 وتُذكر اللجنة بأن المادة 13(1) من الاتفاقية تُلزم الدول الأطراف بأن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية اللجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك من خلال توفير الترتيبات التيسيرية الإجرائية التي تتناسب مع أعمارهم، بغرض تيسير دورهم الفعال في المشاركة المباشرة وغير المباشرة في جميع الإجراءات القضائية، بما فيها مراحل التحقيق والمراحل التمهيدية الأخرى. كما تذكر اللجنة بأنه، لكفالة إمكانية لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء فعلياً، ينبغي للدول الأطراف، وفقاً للمادة 13(2) من الاتفاقية، أن تشجع التدريب المناسب للعاملين في مجال إقامة العدل، بمن فيهم موظفو الشرطة والسجون.

7-7 وتذكّر اللجنة بأنها أعربت، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث للدولة الطرف، عن قلقها إزاء عدم توفير الترتيبات التيسيرية الإجرائية في الإجراءات القضائية، بما في ذلك للأشخاص ذوي الإعاقة الحسية والذهنية والنفسية الاجتماعية[6]. كما أعربت اللجنة عن قلقها إزاء النقص العام في الوعي بأحكام الاتفاقية في صفوف المحامين، والموظفين القضائيين، والقضاة، والمدعين العامين، وموظفي إنفاذ القانون[7].

7-8 وعلاوة على ذلك، تذكّر اللجنة بأن عدم توفير الترتيبات التيسيرية الإجرائية حين يحتاج إليها شخص معيَّن ذو إعاقة يُعتبر شكلاً من التمييز على أساس الإعاقة فيما يتعلق بالحق في اللجوء إلى القضاء[8]. وتُذكر اللجنة بأنه لا ينبغي الخلط بين الترتيبات التيسيرية الإجرائية في سياق اللجوء إلى القضاء والترتيبات التيسيرية المعقولة؛ فالترتيبات التيسيرية المعقولة مقيدة بمفهوم العبء غير المتناسب، في حين ليست الترتيبات التيسيرية الإجرائية كذلك[9]. ومن الأمثلة على الترتيبات التيسيرية الإجرائية توفير

(6) CRPD/C/ESP/CO/2-3، الفقرة 24(أ).

(7) المرجع نفسه، الفقرة 24(ج).

(8) A/HRC/37/25، الفقرة 25.

(9) التعليق العام رقم 6(2018)، الفقرة 25(د).

مختلف أساليب التواصل للأشخاص ذوي الإعاقة في المحاكم والهيئات القضائية[10]. ولكفالة حق الأشخاص المعنيين في اللجوء فعلياً إلى القضاء، يجب أن تتاح لهم إمكانية المشاركة في الإجراءات القضائية التي ينبغي جعلها شفافة، بطرق منها مثلاً إيصال المعلومات بشكل مفهوم وميسر وتوفير مختلف أساليب التواصل وتكييف استخدامها[11]. وبالإضافة إلى ذلك، وتوخياً للشفافية، ينبغي للدول الأطراف أن تكفل في التدابير التي تتخذها جعل جميع المعلومات ذات الصلة متاحة وميسرة، ووضع سجلات لجميع الشكاوى والقضايا والأوامر القضائية وتوفير معلومات بهذا الخصوص.

9-7 وتذكّر اللجنة بأن المبدأ 3 من المبادئ والمبادئ التوجيهية الدولية بشأن الوصول إلى العدالة للأشخاص ذوي الإعاقة تنص على أن الترتيبات التيسيرية تشمل جميع التعديلات والتكييفات اللازمة والمناسبة لكل حالة على حدة، بما في ذلك الاستعانة بالوسطاء أو الميسرين، واعتماد التعديلات والترتيبات التيسيرية الإجرائية، وتكييف البيئة المادية، والدعم في التواصل لضمان إمكانية اللجوء إلى القضاء للأشخاص ذوي الإعاقة. وينبغي، قدر الإمكان، توفير الترتيبات التيسيرية قبل بدء الإجراءات. وفي هذا الصدد، يوصى بإنشاء برنامج لتوفير وسطاء أو ميسرين مستقلين مدربين على تقديم المساعدة في مجال التواصل للأطراف في الإجراءات ولنظام العدالة من أجل تحديد الترتيبات التيسيرية ووسائل الدعم اللازمة. ويجب أن تشمل الترتيبات التيسيرية، في جملة أمور أخرى، تعديل منهجية طرح الأسئلة عندما تقتضي الظروف ذلك، مثل السماح بطرح أسئلة موجهة، وتجنب الأسئلة المركبة، وإيجاد بدائل للأسئلة الافتراضية المعقدة، وإتاحة وقت إضافي للإجابة، والسماح بفتراتٍ للراحة عند الضرورة، واستخدام عبارات بسيطة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدول كفالة أن يكون أفراد الشرطة، والمدعون العامون، وغيرهم من المشاركين في عمليات التوقيف والتحقيق في الجرائم الجنائية على دراية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن يضعوا في حسبانهم احتمال أن يكون الشخص المعني من ذوي الإعاقة، وأن يُعدِّلوا طريقة تعاملهم تبعاً لذلك. كما ينبغي أن تكفل وجود أطراف ثالثة مستقلة، مثل المحامين، لمرافقة الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مركز الشرطة بغرض مساعدتهم خلال عملية التحقيق، وأن تضمن توافر وسطاء أو ميسرين لتيسير التواصل بين الأشخاص ذوي الإعاقة وموظفي إنفاذ القانون وموظفي المحاكم. وينبغي لها أيضاً اعتماد تشريعات وسياسات تمكّن الأشخاص ذوي الإعاقة من التماس الترتيبات التيسيرية الإجرائية.

10-7 وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ، الذي لم تدحضه الدولة الطرف، أنها أخلت بالتزامها باعتماد تشريعات وسياسات تكفل المشاركة الفعالة في الإجراءات القضائية للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية، ولا سيما الخاضعون للتحقيق أو المتهمون، وذلك بتوفير الترتيبات التيسيرية الإجرائية ووسائل الدعم. وتذكّر اللجنة بأن المبدأ 4 من المبادئ والمبادئ التوجيهية الدولية بشأن الوصول إلى العدالة للأشخاص ذوي الإعاقة تحدد مبادئ توجيهية فيما يتعلق بإمكانية الوصول إلى المعلومات. وتقترح كأساليب للتواصل، في جملة أمور أخرى، استخدام عبارات بسيطة والصيغة السهلة القراءة والتواصل الميسر. وتذكّر اللجنة بأنه لا يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة اللجوء إلى القضاء على نحو فعال ما لم تتوافر معايير إمكانية الوصول إلى البيئة المادية في المباني التي توجد فيها هيئات إنفاذ القانون وإقامة العدل، وما لم تكن الخدمات والمعلومات التي تتيحها وأساليبها في التواصل ميسرة[12]. وقد تَحُول عوائق التواصل دون الوصول إلى المعلومات، أو فهم الإجراءات القانونية، أو التحاور مع القضاة والمحامين وغيرهم[13].

(10) *المرجع نفسه*، الفقرة 51.

(11) *المرجع نفسه*، الفقرة 52.

(12) التعليق العام رقم 2(2014)، الفقرة 37.

(13) A/HRC/37/25، الفقرة 20.

11-7 وفي هذه القضية، ترى اللجنة أنه كان ينبغي لسلطات الدولة الطرف أن تتصرف بحكم منصبها وفي إطار مبدأ بذل العناية الواجبة بمجرد علمها بإعاقة صاحب البلاغ، وكان عليها أن تحدد، من خلال التحاور معه على نحو فعال وبمشاركة مهنيين متعددي التخصصات، الترتيبات التيسيرية الإجرائية ووسائل الدعم اللازمة، وأن تراجعها طوال الإجراءات الجنائية[14]. وترى اللجنة أيضاً أنه كان ينبغي للدولة الطرف أن تكفل توافر معايير إمكانية الوصول في المعلومات المقدمة إلى صاحب البلاغ وفي أساليبها للتواصل معه، بالنظر إلى إعاقته الذهنية[15]. وعلاوة على ذلك، ترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تثبت أن المهنيين العاملين في مجال إقامة العدل مدرَّبون في قضايا الإعاقة الذهنية، لأن المهنيين الذين تعاملوا مع صاحب البلاغ لم يتمكنوا من تحديد حالته ومن اتخاذ التدابير الملائمة لضمان إمكانية لجوئه فعلياً إلى القضاء. وأخيراً، لم تثبت الدولة الطرف أن لديها تشريعات وسياسات تضمن توفير الترتيبات التيسيرية الإجرائية ووسائل الدعم في حالات مماثلة لحالة صاحب البلاغ. وبالتالي، تخلص اللجنة إلى أن عدم ضمان توافر معايير إمكانية الوصول في المعلومات وأساليب التواصل وعدم توفير الترتيبات التيسيرية الإجرائية ووسائل الدعم اللازمة عاملان حرما صاحب البلاغ من الدفاع عن نفسه، مما أدى إلى انتهاك حقوقه المكفولة بموجب المادة 13، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة 9 من الاتفاقية.

12-7 كما تحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ أن عدم توفير الترتيبات التيسيرية الإجرائية ووسائل الدعم لتمكينه من ممارسة أهليته القانونية خلال الإجراءات الجنائية المباشَرة ضده شكَّل انتهاكاً لحقه في عدم التعرض للتمييز، وفي المساواة أمام القانون، وفي الحصول على المعلومات في أشكال ميسرة. غير أن اللجنة، بعدما خلصت إلى وقوع انتهاك للمادة 13، لا ترى من الضروري البت بشكل منفصل في الانتهاك المزعوم للمواد 5، و12، و21 فيما يتعلق بالوقائع ذاتها.

13-7 وفي ضوء كل ما تَقدَّم، ترى اللجنة أن عدم إتاحة إمكانية الوصول والترتيبات التيسيرية الإجرائية ووسائل الدعم لصاحب البلاغ خلال الإجراءات الجنائية المباشَرة ضده شكَّل انتهاكاً لحقوقه المكفولة بموجب المادة 13، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة 9 من الاتفاقية.

جيم- الاستنتاجات والتوصيات

8- إنّ اللجنة، إذ تتصرف بموجب المادة 5 من البروتوكول الاختياري، ترى أنّ الدولة الطرف أخلّت بالتزاماتها بموجب المادة 13، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة 9 من الاتفاقية. وبناء عليه، تقدّم اللجنة إلى الدولة الطرف التوصيات التالية:

(أ) فيما يتعلق بصاحب البلاغ، يجب على الدولة الطرف أن تقدم إليه تعويضاً عن الأضرار التي لحقت به، وعن أي تكاليف قضائية قد يكون تكبَّدها في تقديم هذا البلاغ. كما يجب عليها أن تكفل له محاكمة تتوافر فيها كل الضمانات، مع الحرص على أن تتاح له الترتيبات التيسيرية الإجرائية ووسائل الدعم اللازمة، وفقاً لهذه الآراء وللاتفاقية؛

(ب) بصفة عامة، يجب على الدولة الطرف أن تعتمد تدابير لتفادي وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل، ومنها ما يلي:

'1' اعتماد تشريعات وسياسات لإزالة الحواجز التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة في اللجوء إلى القضاء، وضمان توفير الترتيبات التيسيرية الإجرائية الملائمة جنسانياً

(14) انظر، مع تعديل ما يلزم تعديله، قضية *غارثيا بارا ضد المكسيك*، (CRPD/C/28/D/70/2019)، الفقرة 10-11. وانظر أيضاً A/HRC/37/25، الفقرة 17.

(15) *مدينا فيلا ضد المكسيك* (CRPD/C/22/D/32/2015)، الفقرة 10-5.

وعمرياً، ووضع ضمانات مناسبة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في جميع الإجراءات القضائية على قدم المساواة مع الآخرين، من خلال تيسير استخدام وسيلة التواصل التي يختارونها في تعاملهم مع القضاء، بما في ذلك لغة الإشارة، وطريقة براي، والصيغة السهلة القراءة، وتقنية العرض النصي، وطرق التواصل المعززة والبديلة، وجميع وسائل وطرق وأشكال التواصل الأخرى المتاحة[16]؛

'2' وضع برامج دائمة للتدريب وتنظيم حملات منتظمة للتوعية والإعلام لفائدة المحامين، والموظفين القضائيين، والقضاة، والمدعين العامين، وموظفي إنفاذ القانون، بمن فيهم أفراد الشرطة وموظفو السجون، بشأن ضرورة كفالة إمكانية اللجوء إلى القضاء للأشخاص ذوي الإعاقة[17].

9- ووفقاً للمادة 5 من البروتوكول الاختياري والمادة 75 من النظام الداخلي للجنة، ينبغي أن تقدم الدولة الطرف إلى اللجنة، في غضون ستة أشهر، رداً كتابياً يتضمن معلومات عن التدابير التي قد تكون اتخذتها في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أيضاً أن تنشر آراءها، وأن تترجمها إلى لغتها الرسمية وتعممها على نطاق واسع، في أشكال يسهل الاطلاع عليه، حتى تصل إلى جميع شرائح السكان.

(16) CRPD/C/ESP/CO/2-3، الفقرة 25(أ).

(17) المرجع نفسه، الفقرة 25(ج).